الأرض كحق من حقوق الانسان

ماستركلاس رقم 4، 24 شباط/فبراير 2021



المؤتمرالعربي الثاني للأراضي

Second Arab Land Conference

22-24 FEBRUARY 2021 • CAIRO, EGYPT

جوزيف شكلا

شبكة حقوق الأرض والسكن

- التحالف الدولي للموئل



"الارض اساس الحياة وكل شيء حي. كيفية استخدام الارض واستعمالها لها تاثير على الطبيعة، الغذاء، الماء، الطاقة والمناخ"

فيرا بويرغر، مسؤولة سياسات الارض والماء في الـFAO

How did water become a human right?

كيف أصبحت الماء حقاً من حقوق الإنسان؟



الماء وجسم الانسان



تتكون نسبة من متوسط
وزن البالغين من الماء

60%



يتكون القلب من الماء 73%



يتكون الدماغ من الماء

80%



من الرئتين تتكون
من الماء

يمكن للإنسان أن يظل بدون طعام لمدة ثلاثة أسابيع تقريبًا،

ولكن عادةً ما يستمر من ثلاثة إلى أربعة أيام فقط بدون ماء.



الحق الانساني في الماء

الاساس: القوائم في قانون حقوق الانسان الدولي:

المدة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- **الحق في السكن الملائم**
- **الحق في الغذاء**

المادة 12:

- **الحق في التنتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه**

- **التعليق العام رقم 15 (2002)**
- **قرار الجمعية العامة A/RES/64/292 (2007)**

الأمم المتحدة		E
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	Distr. GENERAL E/C.12/2002/11 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعليق العام رقم 15

الدورة التاسعة والعشرون (2002)*

الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

1 - إن الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة. وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة. وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وقد واجهت اللجنة باستمرار مشكلة الحرمان على نطاق واسع من الحق في الماء في البلدان النامية وكذلك في البلدان المتقدمة النمو.... ويؤدي استمرار تلوث المياه واستنفادها وتوزيعها بصورة غير عادلة إلى تفاقم الفقر السائد.
ويتعين على الدول الأطراف اعتماد تدابير فعالة لإعمال الحق في الماء، دون تمييز، على النحو المشار إليه في هذا التعليق العام.

الأمم المتحدة
A/RES/64/292
Distr.: General
3 August 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/64/L.63/Rev.1* و *Add.1*)]

٦٤/٢٩٢ - حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي

1 - *تقر بأن* الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان ولا بد منه للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان؛


وماذا عن الارض؟
What about Land?
© CLAUDIA LEVERENTZ

حق أقليات في الأرض

مجلس حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 23: المادة 27 (حقوق الأقليات)

7 - وفيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية المصونة بموجب المادة 27، تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة [الشعوب الأصلية]. يمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في محميات الطبيعية التي يصونها القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير للحماية قانونهية إيجابية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد مجتمعات الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم.

بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المـادة 15: الحق في الأمن الغذائي

- تضمن الدول الأطراف تمتع المرأة بالحق في غذاء كاف تتوفر فيه عناصر التغذية. وفي هذا الصدد، تتخذ التدابير المناسبة من أجل:
- (أ) تمكين المرأة من الحصول على ماء الشرب النقي، وموارد الوقود المحلية، والأرض، ووسائل إنتاج غذاء تتوفر فيه عناصر التغذية؛

بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المـادة 19: الحق في التنمية المستدامة

(ج) تعزيز حصول المرأة على الموارد الإنتاجية، مثل الأرض، وسيطرتها عليها وضمان حقها في الملكية؛

State	Signed	Ratified	Deposited
Algeria	29/12/2003		
Angola	22/01/2007	30/09/2007	
Benin	11/02/2004	30/09/2005	13/10/2005
Botswana			
Burkina Faso	26/02/2004	09/06/2006	09/08/2006
Burundi	03/12/2003		
Cameroon	25/07/2006		
Cape Verde		21/06/2005	22/07/2005
Central African Republic			
Chad	06/12/2004		
Comoros	26/02/2004	18/03/2004	16/04/2004
Congo	27/02/2004		
Cote d'Ivoire	27/02/2004		
Democratic Republic of the Congo	05/12/2003	09/06/2008	
Djibouti	18/12/2003	02/02/2005	04/02/2005
Egypt			
Equatorial Guinea	30/01/2005		
Eritrea			
Ethiopia	01/06/2004		
Gabon	27/01/2005		
Gambia	11/09/2003	25/05/2005	06/09/2005
Ghana	31/10/2003	13/06/2007	
Guinea	16/12/2003		
Guinea-Bissau	08/03/2005	19/06/2008	
Kenya	17/12/2003		
Lesotho	27/02/2004	26/10/2004	05/11/2004
Liberia	16/12/2003	14/12/2007	

State	Signed	Ratified	Deposited
Libya	05/11/2003	23/05/2004	30/06/2004
Madagascar	28/02/2004		
Malawi		20/05/2005	29/06/2005
Mali	09/12/2003	13/01/2005	03/02/2005
Mauritania		21/09/2005	14/12/2005
Mauritius	29/01/2005		
Mozambique	15/12/2003	09/12/2005	30/12/2005
Namibia	09/12/2003	11/08/2004	26/08/2004
Niger	06/07/2004		
Nigeria	16/12/2003	16/12/2004	18/02/2005
Rwanda	19/12/2003	25/06/2004	01/07/2004
Sahrawi Arab Democratic Republic	20/06/2006		
Sao Tome and Principe			
Senegal	26/12/2003	27/12/2004	30/01/2005
Seychelles	24/01/2006	09/03/2006	25/04/2006
Sierra Leone	09/12/2003		
Somalia	23/02/2006		
South Africa	16/03/2004	17/12/2004	14/01/2005
South Sudan			
Sudan			
Swaziland	07/12/2004		
Tanzania	05/11/2003	03/03/2007	07/05/2007
Togo	30/12/2003	12/10/2005	26/10/2005
Tunisia			
Uganda	18/12/2003	22/07/2010	
Zambia	03/08/2005	02/05/2006	07/06/2006
Zimbabwe	18/11/2003	15/04/2008	

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،
A/RES/61/295، 15 أيلول/سبتمبر 2007

المادة 25

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

المادة 26

1 - للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

2 - للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

3 - تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

A/RES/73/165، 21 كانون الأول/يناير 2019

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في امتلاك الأرض، أفراداً و/أو جماعات...في الوصول إليها، وفي استخدامها وإدارتها على نحو مستدام، من أجل بلوغ مستوى معيشي ملائم، والحصول على مكان يعيشون فيه بأمن وسلام وكرامة، والنهوض بثقافاتهم.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لإزالة وحظر جميع أشكال التمييز المتعلق بالحق في الأرض....

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

A/RES/73/165، 21 كانون الأول/يناير 2019

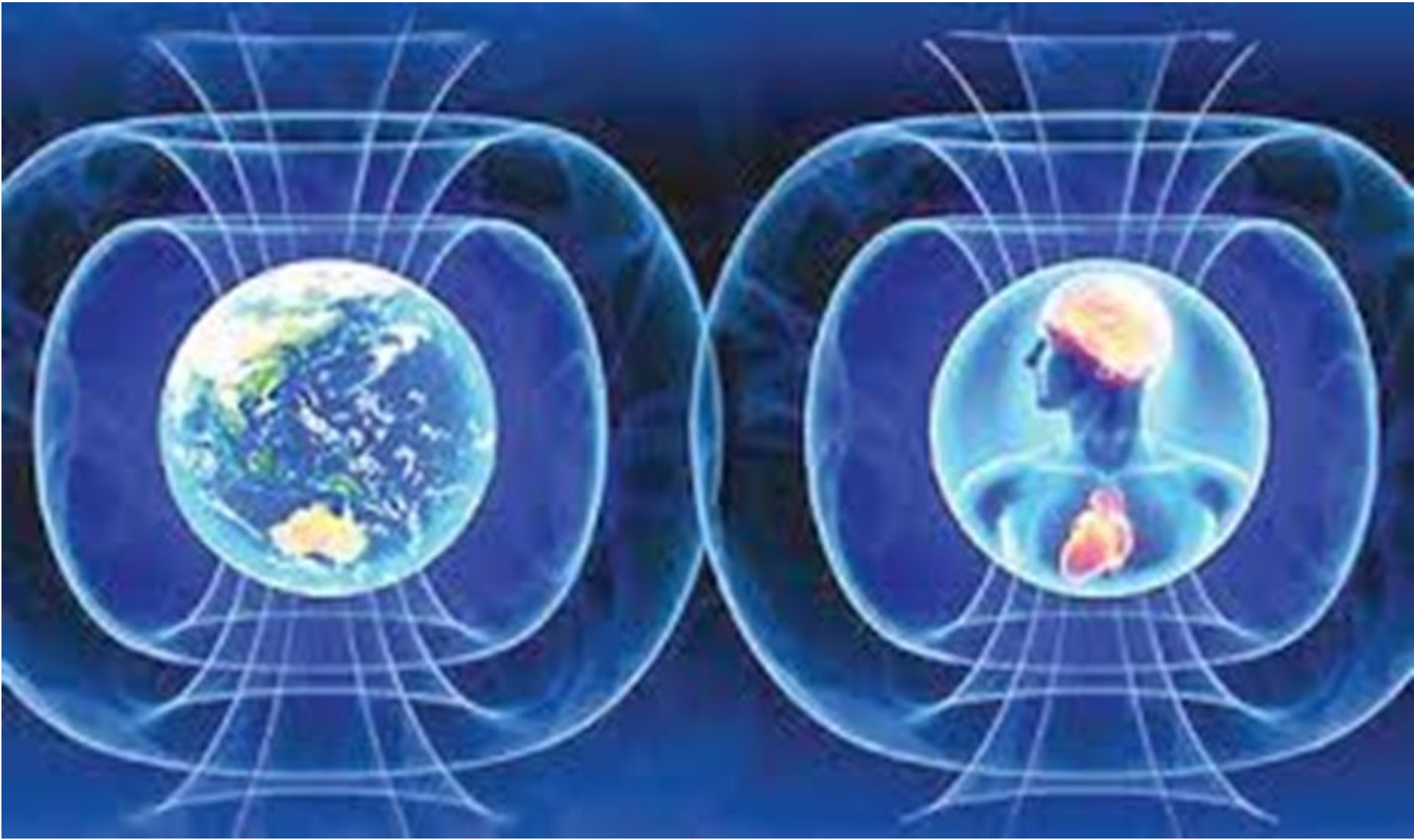
المادة 17 (متواصل)

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لكفالة الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الأراضي، بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية للأراضي التي هي حقوق ليست حالياً مشمولة بحماية القانون، وتعترف بوجود نماذج ونظم مختلفة.... وتحمي الدول الحيازة المشروعة، وتضمن عدم تعرض الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للطرد التعسفي أو غير القانوني... وتعترف الدول بالمشاعات الطبيعية وما يتصل بها من نظم الاستخدام والإدارة الجماعيين وتحميها.

دعم الدول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

- منظمة العمل الدولية: الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989)؛
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)؛
- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (2019).

الأرض كحاجة بشرية





"الارض اساس الحياة وكل شيء حي.كيفية استخدام الارض واستعمالها لها تاثير على الطبيعة، الغذاء، الماء، الطاقة والمناخ"

فيرا بويرغر، مسؤولة سياسات الارض والماء في الـFAO

الأرض في كل مكان



- القانون
- الثقافة
- الزراعة
- فن الحكم
- الجيوفيزياء
- تغير المناخ
- الاستخراجية
- الدفاع الوطني
- تنفيذ المشروع
- السياسة البيئية
- الإسكان والتحضر
- الكهرومغناطيسية.
- سوف تجد المرفقة
- الاستقرار البشري
- التجارة والاستثمار
- تطوير البنية التحتية
- الإدارة العامة والحكم
- التنمية الريفية والإقليمية
- التخطيط العمراني / التجديد
- حماية البيئة / الحفاظ على الطبيعة
- تجنب النزاعات وحلها وصنع السلام
- حماية التنوع البيولوجي والمحافظة عليه
- الأمن الغذائي والسيادة الغذائية والنظم الغذائية
- تخصيص الموارد الطبيعية للأغراض العامة والخاصة
- الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الاحتلال الأجنبي وتقرير المصير للأمة والشعوب

الأرض في قانون من صنع الإنسان

- الدولة = الأرض، الناس، المؤسسات
- الدساتير: تعريف الأرض والشعب
- التشريعات المحلية التي تنظم الأرض كعلاقة حيازة للأشخاص الاعتباريين بالممتلكات العقارية
- حقوق الملكية (الملكية الفردية والجماعية) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- حق الإنسان في الملكية الذي تم حذفه في عهدي حقوق الإنسان
- التعليق العام رقم 25 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تطوير العلاقة بشكل أوسع بين العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

الأرض في قانون الطبيعة

- اختبار "العالمية"
- العنصر الذي تعتمد عليه حياة الإنسان بكرامة ورفاهية
- الموارد الطبيعية الأساسية والمنفعة العامة بكمية محدودة أساسية للبشر كأنواع مرتبطة بالأرض.

القوى الأساسية

- قوى الطبيعة الأساسية: *الجاذبية* *والكهرومغناطيسية* والقوى النووية (الضعيفة والقوية)
- تؤثر الكهرومغناطيسية على الولادة والنمو والتكاثر والموت وإعادة التدوير/التجديد
- وظائف الجسم والجاذبية: القوة بالفعل جزء لا يتجزأ من كتلة الأرض
- تستشعر النباتات قوة 1g وتتكيف معها
- الجهاز العضلي الهيكلي والجهاز الحسي الحركيتدفق المياه الجاذبية باستمرار للعديد من الاحتياجات والاستخدامات البشرية الأساسية.

- التردد الكهرومغناطيسي السائد على الأرض (7.83 هرتز) = تردد الدماغ البشري وإيقاعات ألفا
- اتصال الإنسان بالأرض كعلاج وعلاج للأمراض التنكسية، وعامل أساسي في تنظيم الغدد الصماء والجهاز العصبي
- العلاجات الملامسة للأمراض التنكسية (الإجهاد المزمن، ضعف الجهاز العصبي اللاإرادي، الالتهاب، الألم، قلة النوم ، تقلب معدل ضربات القلب، فرط تخثر الدم وأمراض القلب والأوعية الدموية).

الأرض وجسم الإنسان



الولادة والنمو والتكاثر والموت وإعادة التدوير/التجديد والوظائف الجسدية تعتمد على جاذبية الأرض

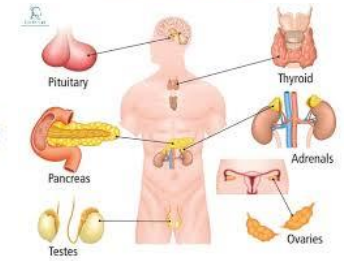


ملامسة الأرض تعالج تقلب معدل ضربات القلب، فرط تخثر الدم وأمراض القلب

التردد الكهرومغناطيسي للأرض (7.83 هرتز) = تردد الدماغ البشري وإيقاعات ألفا



ملامسة الأرض عاملٌ أساسيٌ في تنظيم الغدد الصماء والجهاز العصبي



Land and Culture / الأرض والثقافة



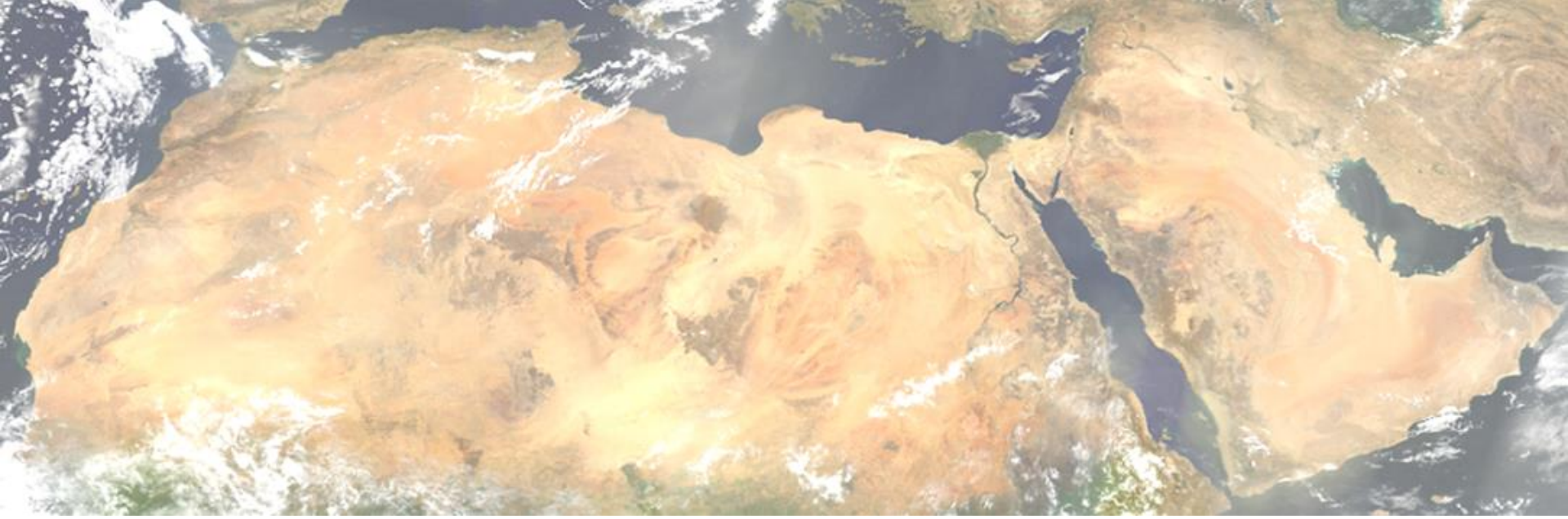
Land and Culture / الأرض والثقافة

- ﴿الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار، وثمنه حرام﴾
- *Waldbaden* and *ṣinrin'yokù* (森林浴)
- Sioux: life-giving force of the land and soil as part of their nature / الشعب سيو: القوة الواهبة للحياة في الأرض والتراب كجزء من فطرته.

حق الإنسان في الأرض؟
الأساس في القانون الدولي:

- الحق في الملكية (المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)
- الكرامة والإنصاف
- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المدة 12 من ICESCR)
- الحق الإنسان في السكن اللائق (المادة 11 من ICESCR)
- الحق الإنسان في الغذاء (المادة 11 من ICESCR)
- الحق الإنسان في العمل (اللائق) وسبل العيش (المواد 6-8، 11 من ICESCR اتفاقيات منظمة العمل الدولية)
- الحق الإنسان في الثقافة (المادة 15 من ICESCR 27 من ICCPR)
- حق الإنسان في الملكية (المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)





شبكة حقوق الأرض والسكن
- التحالف الدولي للموئل

لمزيد من المعلومات:

www.hlrn.org
www.hic-mena.org
www.hic-net.org

